



مكتب الاتصالات الراديوية (BR)

12 فبراير 2016

الرسالة المعتمدة

CR/390

إلى إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد

الموضوع: القواعد الإجرائية التي وافقت عليها لجنة لوائح الراديو

تحية طيبة وبعد،

عملاً بأحكام الرقمين 12.13 و 14.13 من لوائح الراديو، وافقت لجنة لوائح الراديو (RRB) في اجتماعها الحادي والسبعين (1 - 5 فبراير 2016) على تعديلات القواعد الإجرائية (طبعة عام 2012، التحديث 7). وتشمل هذه التعديلات الموقعة عليها ما يتعلق بطريقة حساب احتمال حدوث تداخل ضار بين الشبكات الفضائية (نسبة الموجة الخاملة إلى التداخل "C/I")، بالإضافة إلى التعديلات المتعلقة بالاتفاق الإقليمي جنيف 2006 (GEO6).

وتشمل هذه التعديلات قواعد إجرائية جديدة أو معدلة وترد في الملحق الوارد فيما يلي، وتتعلق بطبعة عام 2012 من القواعد الإجرائية (المشار إليها في الرسالة المعتمدة CR/339). وتصبح القواعد المدرجة في الملحق سارية المفعول فوراً أو في الموعد المبين في النص.

ونفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

فرانسوا رانسي
المدير

الملحقات: القواعد الإجرائية - طبعة عام 2012 - التحديث 18

التوزيع:

- إدارات الدول الأعضاء في الاتحاد
- أعضاء لجنة لوائح الراديو